بتاريخ 23 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 80

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المُداقّة في إحدى روايات المضايقَة

لقد اتّكَأوُا أيضاً على الرّواية المأثورة عن «الشَّيْخ الْمُفِيد فِي اَلرِّسَالَةِ السَّهْوِيَّةِ [1] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ»[2] فاستَنبطوا فوريّة الفائتة إذ لا صلاةَ صحيحةً بحقّ مَن فاتته صلاة.

و لكن قد هاجمَ الجواهر استدلالهم قائلاً: و النّبويّ:

1. المرسَل الّذي لم يوجد في الأصول المُعدَّة لجمع الأخبار.

2. محتمِل:

Ø لإرادة نفي الكمال مطلقاً للنّافلة غيرِ الرّاتبة و نحوها (فإن فاتته صلاة فلا يَتنفَّل) و الفائتةِ في وقت الحاضرة (بحيث لا يشتغل بالفائتة) بناءً على استحباب تقديمها على الفائتة.

Ø أو على نفيه (الكمال) في خصوص الأولى (أي النّافلة) بشهادة النّبويّ الآخر الصّحيح: «إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلةً حتّى يَبدأ بالمكتوبة»[3] (و حيث قد علمنا خارجاً أنّ النّافلة سليمة و صحيحة فتُحمل على نفي الكمال تجميعاً عرفيّاً).

3. و إلّا فإرادة نفي الصّحّة منه (النّبويّ الأوّل) للنّافلة و الحاضرة أو الأخيرة خاصّة لمن عليه صلاة فائتة حتى يكون حجّةً للخَصم (أي المضايقة) لا دليل عليها (أي لا دليل أن نفسّرها: لا صلاة حاضرة لمن عليه الفائتة).

4. بل يمكن معارضتُه (النَّبَويَّين) باحتماله (النّبويّ الأوّل) في نفسه عدمَ صحّة:

Ø الفائتة خاصّة (لأنّه قد أبطَل الفائتةَ مع فعليّة الحاضرة أي لا صلاة فائتة لمن عليه صلاة حاضرة فبالتّالي ستَتقدّم الحاضرة على الفائتة).

Ø أو هي و النّافلة لمن عليه حاضرة (أي لا صلاةَ نافلة مع الحاضرة فبالنّتيجة لا يصلّي أيّاً من الفائتة و النّافلة لوجود الحاضرة، فالتّجميع العرفيّ بينهما يُنتِج نفيَ الكمال أي لا صلاة كاملة فترةَ الحاضرة) بل لعلّه يُلتزم به من يقول بوجوب تقديم الحاضرة كما نسب إلى ظاهر الصَّدوقين و غيرهما و إن كان قدَّمنا سابقاً أن مرادهما الاستحباب، فتأمّل جيّداً.»[4]

فبالتّالي قد عكَس صاحب الجواهر نسبة النّبويَّين حيث قد وَضع الثّاني ـ فلا صلاة نافلة ـ قرينةً لحمل الأوّل ـ لا صلاةَ ـ على نفي

الكمال و الفضيلة بحيث لا يَتسجَّل تضيُّق الفائتة.

و لكن نرفُضه:

· أوّلاً: كيف يَحمل النّبويَّ الثّاني على نفي الكمال بينما فِقرة «حتّى يَبدأ بالمكتوبة» ظاهرة بارزة تماماً في وجوب ترجيح المكتوبة بحيث ستَبطُل النّافلة فترةَ الحاضرة، فبالتّالي سيَستقِرّ التّعارض بين النّبويَّين إذ كلاهما يَصرُخان معاً على نفي الصّحّة فإنّ الأوّل قد أزال صحّة الفائتة و النّافلة ـ على الإطلاق ـ و الثّاني قد ألغى صحّة النّافلة بالتّحديد، فأين نفي الكمال؟

· ثانياً: أساساً إنّ موضوعَيهما متغاير جذراً فالأوّل يَتحدّث حول الفوائت إذ صرّح قائلاً: «لمن عليه صلاة» فلفظة «على» تُعرِب عن الوجوب و المكتوبة، بينما الثّاني قد نصّ على النّافلة فحسب، فمنذ البداية لم تحدُث أيّة مُصادَمة بينهما قطّ.

فبالتّالي إنّ الرّواية تَبدو صائبة و داعمةً لفكرة المضايقة.

---

[1] الرسالة السهوية ص ١١.

[2] نورى حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 3. ص160 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٦.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص98 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.